

فبعضها يشد بعضاً وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى انه لم يصل . يعنى حديث عائشة المتقدم المتصل * وقد روى متصلاً انه صلى عليه من حديث البراء بن عازب ، وقد تقدم لكونه حديث لا يثبت لأنه من رواية الجعد ولا يحتاج بحديثه . وقال الخطابي وغيره : اختلاف في السبب الذى لأجله لم يصل . فقال بعضهم : انما ترك الصلاة على ابنه لانه قد استغنى ببذوة رسول الله ﷺ عن الصلاة عليه التى هى شفاعته له كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه . وقال غيره : انما لم يصل عليه لانه يوم مات إبراهيم عليه السلام كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه والله أعلم . رجعنا الى كلام الخطابي ثم انه ذكر مرسل عطاء وقال هذا أولى الأمرين وان كان حديث عائشة أحسن اتصالاً وقد اعتل من لم ير الصلاة على الاطفال بترك صلاة رسول الله ﷺ الصلاة على ابنه واشتغاله بنفل صلاة الكسوف والجواب والله أعلم عن ذلك : أن صلاة الكسوف كانت واجبة فى حقه لانه لو لم يصلها لم نعلمها نحن ، وأيضاً ولو لم يقع ذلك لم نعلم كيفية صلاة الكسوف ، فصلاته كهالة الكسوف هل هذه الصفة دليل على أن الله أوحى اليه أن يشرعها لنا على هذه الصفة ، ويجب أن يبين كلما أنزل اليه من ربه لقوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) الآية *

﴿ الباب الحادى عشر ﴾

(فى استحباب اصطناع الطعام لأهل المصيبة)

وهذا الفعل من أحسن الشريعة التى جاء بها النبى ﷺ : ان أهل الميت لا يتكفون طبخ طعام لاحد من الناس بل أمره ﷺ للناس أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت ويرسلونه اليهم هذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن

أهل الميت اعانة لهم ، وجبراً لقلوبهم ، لانهم في شغل بمصائبهم عن اصلاح طعام
لأنفسهم . فكيف للناس والاهتمام بامرهم ، فاذا صنع الناس لهم الطعام المعروف
وحملوه اليهم حصلت الراحة لأهل الميت من وجهين : أحدهما شغلهم بمصائبهم ثم
بتجهيزه وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله وهواراته في حفرته ، ثم من بعد
ذلك اذا تفرغوا من هذه الامور وحصل لهم سكون ودعة فان هذه كافية لهم عن
شغلهم بالناس ، الثاني عدم الخسارة فان عدمها فيها تسلية لأهل الميت ، فان في
زماننا هذا ما يتوارى الميت في حفرته حتى يخسر عليه دراهم كثيرة ، فلأن لا يجتمع
عليه خسارتان أولى . وقد وردت السنة بصنع الطعام لأهل الميت سواء فقد ميتهم
في السفر أو في الحضر ، وسواء حصلت عليهم خسارة أو لم تحصل ، فقد حصلت
البشارة لمن صنع لهم طعاماً وحمله اليهم انه اتبع سنة رسول الله ﷺ وامثل
أمره ، فقد روى الامام أحمد في مسنده عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه . قال :
جاء نعي جعفر رضى الله عنه حين قتل . قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر
طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وعن أسماء
بنت عميس قالت : لما اصاب جعفر رضى الله عنه رجع رسول الله ﷺ الى أهله .
فقال : « إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً » رواه الامام احمد
وابن ماجه وهذا لفظه . ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : ما زالت السنة
غينا حتى تركها من تركها *

﴿ الباب الثاني عشر ﴾

(في الذبح عند القبور وكرامة صنع الطعام من أهل المصيبة)

عن أنس بن مالك رضى الله عنه . قال قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في
الاسلام » رواه الامام احمد في حديث طويل هذا منه . وأبو داود وروى الترمذي